

التحرير والتنوير

و (من) ابتدائية وليست للتبعيض لأن إبراهيم " عليه السلام " لا يسأل إلا أكمل ما يحبه لنفسه ولذريته . ويجوز أن تكون (من) للتبعيض بناء على أن ا [أعلمه بأن يكون من ذريته فريق يقيمون الصلاة وفريق لا يقيمونها أي لا يؤمنون . وهذا وجه ضعيف لأنه يقتضي أن يكون الدعاء تحصيلًا لحاصل وهو بعيد وكيف وقد قال (واجنبنني وبني أن نعبد الأصنام) ولم يقل : ومن بني .

ودعاؤه بتقبل دعائه ضراعة بعد ضراعة .

وحذفت ياء المتكلم في (دعاء) في قراءة الجمهور تخفيفًا كما تقدم في قوله تعالى (وإليه متاب) في سورة الرعد .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بإثبات الياء ساكنة .

ثم دعا بالمغفرة لنفسه وللمؤمنين ولوالديه ما تقدم منه ومن المؤمنين قبل نبوءته وما استمر عليه أبوه بعد دعوته من الشرك أما أمه فلعلها توفيت قبل نبوءته . وهذا الدعاء لأبويه قبل أن يتبين له أن أباه عدو [كما في آية سورة براءة .

ومعنى (يقوم الحساب) : يثبت . استعير القيام للثبوت تبعًا لتشبيه الحساب بإنسان قائم لأن حالة القيام أقوى أحوال الإنسان إذ هو انتصاب للعمل . ومنه قولهم : قامت الحرب على ساق إذ قويت واشتدت . وقولهم : ترجلت الشمس إذا قوي ضوءها وتقدم عند قوله تعالى (ويقيمون الصلاة) في أول سورة البقرة .

(ولا تحسبن ا [غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار [42] مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء [43]) عطف على الجمل السابقة وله اتصال بجملة (قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار) الذي هو وعيد للمشركين وإنذار لهم بأن لا يغتروا بسلامتهم وأمنهم تنبيها لهم على أن ذلك متاع قليل زائل فأكد ذلك الوعيد بهذه الآية مع إدماج تسلية الرسول A على ما يتناولون به من النعمة والدعة كما دل عليه التفريع في قوله (فلا تحسبن ا [مخلف وعده رسله) . وفي معنى الآية قوله (وذرنني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا) .

وباعتبار ما فيه من زيادة معنى التسلية وما انضم إليه من وصف فطاعة حال المشركين يوم الحشر حسن اقتران هذه الجملة بالعاطف ولم تفصل .

وصيغة (لا تحسبن) طاهرها نهى عن حسابان ذلك . وهذا النهي كناية عن إثبات وتحقيق ضد المنهي عنه في المقام الذي من شأنه أن يثير للناس ظن وقوع المنهي عنه لقوة الأسباب

المثيرة لذلك . وذلك أن إمهالهم وتأخير عقوبتهم يشبه حالة الغافل عن أعمالهم أي تحقق أن [] ليس بغافل وهو كناية ثانية عن لازم عدم الغفلة وهو المؤاخذة . فهو كناية بمرتين ذلك لأن النهي عن الشيء يؤذن بأن المنهي عنه بحيث يتلبس به المخاطب فنهيه عنه تحذير من التلبس به بقطع النظر عن تقدير تلبس المخاطب بذلك الحساب . وعلى هذا الاستعمال جاءت الآية سواء جعلنا الخطاب لكل من يصح أن يخاطب فيدخل فيه النبي A أم جعلناه للنبي ابتداء ويدخل فيه أمته .

ونفي الغفلة عن [] ليس جاريا على صريح معناه لأن ذلك لا يظنه مؤمن بل هو كناية عن النهي عن استعجال العذاب للظالمين . ومنه جاء معنى التسلية للرسول A . والغفلة : الذهول وتقدم في قوله تعالى (وإن كنا عن دراستهم لغافلين) في سورة الأنعام .

والمراد بالظلم هنا الشرك لأنه ظلم للنفس بإيقاعها في سبب العذاب المؤلم . وظلم [] بالاعتداء على ما يجب له من الاعتراف بالوحدانية . ويشمل ذلك ما كان من الظلم دون الشرك مثل ظلم الناس بالاعتداء عليهم أو حرمانهم حقوقهم فإن [] غير غافل عن ذلك . ولذلك قال سفيان بن عيينة : هي تسلية للمظلوم وتهديد للظالم .

وقوله (فيه الأبصار) مبنية لجملة (ولا تحسبن [] غافلاً...) الخ .

وشخص البصر : ارتفاعه كنظر المبهوت الخائف .

وأل في (الأبصار) للعموم أي تشخص فيه أبصار الناس من هول ما يرون . ومن جملة ذلك مشاهدة هول أحوال الظالمين .

والإهطاع : إسراع المشي مع مد العنق كالمتختل وهي هيئة الخائف .

وإقناع الرأس : طأطأته من الذل وهو مشتق من قنع من باب منع إذا تذلل . و (مهطعين مقنعي رؤوسهم) حالان .

وجملة (لا يرتد إليهم طرفهم) في موضع الحال أيضا . والطرف : تحرك جفن العين .